

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به صح وقف بفتح الواو وسكون القاف ابن عرفة
الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيها ولو تقديرا فتخرج
عطية الذات والعارية والعمري والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه لعدم لزوم بقاءه في
ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه وقول ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأييد
يبطل طرده بالمخدم حياته ولا يرد بأن جواز بيعه يمنع اندراجه تحت التأييد لأن التأييد
إنما هو في الإعطاء وهو صادق على المخدم المذكور لا في لزوم بقاءه في ملك معطيه واسما ما
أعطيت منفعته مدة إلخ وصرح الباجي ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط
الأحباس على ملك محبستها وقول اللخمي التحبيس يسقط ملك المحبس غلط الحط يخرج من حده
الحبس غير المؤبد وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والمصنف البناني قوله مدة وجوده مبني على
أن الحبس لا يكون إلا مؤبدا وإطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به ونصه
الروايات واردة بإطلاق لفظ الحبس على ما حبس مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اه وعلى ما
ذهب هو إليه ينبني قوله أيضا لازما بقاءه إلخ وأخرج بقوله لازما بقاءه العبد المخدم
حياته يموت قبل موت سيده لأنه فيه يظهر قوله مدة وجوده وأما إن مات سيده قبله فإنه يبطل
أخذ أمه ويرجع لورثة سيده قاله ابن القاسم فهو خارج حينئذ بقوله مدة وجوده وا أعلم
بقي أن الوقف تملك انتفاع لا منفعة كما تقدم وا أعلم ابن عرفة وهو مندوب